بالنسبة للرجوع لا بسقطه ودبغه وهبته بعد القبض وا
جارته ووطيها الذي لم تحبل منه في الاصح لكمال
ملك الفرع فلم يقو الفعل علي ازالته وبه فارق
انفساخ البيع فيها في زمن الخيار الذاهب الي مساواته
له مقابل الاصح اما هبته قبل القبض فلا تؤثر
قطعا رجوعا وعليه باستيلاده قيمتها وبالوطي
مهر مثلها وهو حرام وان قصد به الرجوع ولو تفاسخ
المتواهبان الهبة او تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ
كما جزم به في الانوار ولا رجوع لغير الاصول في هبة مطلقة
او مقيدة بنفي الثواب اي العوض للخبر المار ولعدم
شفقة الاصل ولهذا كان افضل البر بر الوالدين بالاحسان
لهما وفعل ما يسرهما بما ليس بمنهي عنه وعقوقهما كبيرة
وهو ايذاهما بما ليس هينا ما لم يكن ما اذاهما به واجبا
قال الغزالي فلو كان في مال احدهما شبهة ودعاه
للاكل منه تلطف بالامتناع فان عجز فليأكل وليصغر
اللقمة وليطول المضغة وكذا لو البسه ثوبا من
شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه
بين يديه وينزعه اذا غاب ويجتهد ان لا يصلي
فيه الا بحضرته ويسن صلة القرابة وتحصل صلة
القرابة بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة
والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتأكد استحباب
الوفا بالعهد كما يتأكد كراهة اخلافه ويكره شرا ما وهبه
من الموهوب له قال في الاحيا لو طلب من غيره هبة
شي في ملا من الناس فوهبه منه استحياء منهم
ولو كان خاليا ما اعطاه حرم كالمصادر وكذا كل من وهب
له شي لاتقاء شره او سعايته ومن وهب مطلقا بان لم
يقيده بثواب ولا نفيه فلا ثواب اي عوض ان وهب

لدونه

لدونه في المرتبة الدنيوية اذ لا تقتضيه لفظ ولا
عادة وكذا لا ثواب له وان نواه ان وهب لاعلى منه
في ذلك في الاظهر كما لو اعاره داره الحاقا للاعيان
بالمنافع ولان العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات
والثاني يجب الثواب لاطراد العادة بذلك وكذا
لا ثواب له وان نواه ان وهب لنظيره على المذهب
لان القصد من مثله الصلة وتاكد الصداقة
والطريق الثاني طرد القولين السابقين والهدية
في ذلك كالهبة كما قاله البغوي في فتاويه ونقله في الكفاية
عن تخريج البندنيجي ومثل ذلك الصدقة وان
اختار الاذرعي دليلا ان العادة متى اقتضت الثواب
وجب هو او رد الهدية والاوجه كما بحثه ابضا ان محل التردد
ما اذا لم يظهر حالة الاهداء قرينة حالية او لفظية دالة
علي طلب الثواب والا وجب هو او الرد ولا محالة ولو قال
وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المتهب بيمينه
لان الاصل عدم البدل ولو اهدى له شيئا على ان يقضي
له حاجة فلم يفعل لزمه رده ان بقي والا فبدله كما قاله
الاصطخري فان فعلها حل اي وان تعين عليه تخليصه
بنا علي الاصح انه يجوز اخذ العوض علي الواجب
العيني اذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام
الاذرعي وغيره هنا فان وجب الثواب علي
مقابل المذهب او على البحث المار لتلف الهدية او لعدم
ارادة المتهب ردها فهو قيمة الموهوب اي قدرها
يوم قبضه ولو مثليا في الاصح فلا يتعين للثواب
جنس من الاموال بل الخيرة فيه للمتهب والثاني
يلزمه ما يعد ثوابا لمثله عادة وقيل الي ان يرضي
ولو باضعاف قيمته فان قلنا بوجوب اثابته وكم له

Copyright King Saud University